

التميز» تؤيد إسقاط حضانة أم لأبنائها الأربعة»



رأس الخيمة: عدنان عكاشة

في قضية هي الثانية من نوعها خلال 5 أيام.. أيدت محكمة التميز في رأس الخيمة إسقاط حضانة أم لأبنائها الأربعة، البالغين 17 و16 و14 و11 سنة، بعد أن رفضت الطعن، الذي رفعته والدتهم، وألزمتهما بالرسم والمصروفات

في التفاصيل، أوضح محامي النقض يوسف النعيمي، وكيل المطعون ضده، أن ملف القضية بدأ في آخر أبريل من العام الماضي 2021، حين رفع الأب دعوى طالب فيها بإلزام المدعى عليها (الطاعنة) برد قيمة مسكن الحضانة، التي دفعها خلال السنوات الماضية، بعد اكتشافه أن طليقته والدة أبنائه تسلمت منزلاً منحةً سكنية من برنامج الشيخ زايد للإسكان، وهو ما شكّل نقطة التحول، ليبادر إلى رفع القضية، مطالباً المدعى عليها بإرجاع 65000 درهم عن السنوات من 2015 إلى 2021، وبضم حضانة أبنائه الأربعة، الذين بلغوا السن القانونية إليه وإلزامها بالرسوم والمصاريف

وأشارت أوراق الحكم، الصادر الإثنين الماضي، إلى أن الأم، الطاعنة في حكم الاستئناف، كانت زوجةً للمطعون ضده،

وأُنجا 4 أبناء، بنتين وولدين، ووقع الطلاق بينهما عام 2011، بينما كان الصغار في حضانة والديهم، وكان الأب يؤدي لها مبلغ 2000 درهم نفقةً لأبنائه الأربعة، وألف درهم إيجار مسكن الحضانة، فيما ارتفعت قيمة النفقة لاحقاً

وطالب والد الأطفال بضم حضانة أبنائه الأربعة له، لبلوغهم السن القانونية، وإهمال المدعى عليها في دراستهم، وفق نص الدعوى

بدورها، أحالت محكمة أول درجة الدعوى للتحقيق، وانتدبت خبيراً حسابياً، وحلف طرفا التقاضي اليمين الحاسمة، وقدم المدعي مُذكرة طلب فيها أن تؤدي له طليقته 34 ألف درهم، في ضوء ما احتسبه الخبير المُنتدب، بناءً على اليمين، الذي حلفته المدعى عليها أمام المحكمة، وحددت فيه تاريخ انتقالها لمسكن «المنحة»، مع أداء الفوائد القانونية لصالح المدعي بواقع 9% بدءاً من تاريخ رفع الدعوى حتى تمام السداد، لتصدر المحكمة الابتدائية حكمها برد قيمة أجرة مسكن الحضانة للمدعي، بقيمة 34 ألفاً، وألزمت المدعى عليها أيضاً بالمصاريف، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، لتُبقي حضانة الأبناء لدى الأم

ووفقاً للمُحامي النعيمي، استأنف الأب حُكم أول درجة، ليصدر حكم الاستئناف بإلغاء الحُكم المُستأنف فيما قضى من رفض ضم الأبناء الأربعة لوالدهم، والقضاء بانتهاء حضانة المُستأنف ضدها لأبنائها، وضمهم إليه، وإيقاف نفقتهم من تاريخ تسلمها لهم، وتأييد الحُكم فيما عدا ذلك، لتلجأ الأم إلى الطعن في الحكم، وهو ما رفضته محكمة التمييز، موضحة في حكمها أن ما أثارته الطاعنة حول سكوت الأب لمدة 6 أشهر بعد بلوغ الأبناء سن انتهاء الحضانة غير مقبول